الندوة الثامنة عشرة

لقضايا الزكاة المعاصرة

دفع المنافع في الزكاة

إعداد

د. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة

مستشار بشركة دلة البركة – جدة

دفع المنافع في الزكاة

د. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

إن مسألة إخراج الزكاة بالمنافع بدلاً من المال فيمن يتكسبون بتقديم المنافع من أطباء ومهندسين وعمال ومدرسين... الخ. مسألة واقعية، وقد كثر السؤال عنهـــا.

وقد أحسن منظمو الندوة في إدراج هذه المسألة في أعمال الندوة، فإن إيجاد حل لهذه المسألة يساعد من تعوزه السيولة لأداء الزكاة نقودا، في حين إن نشاطه الذي يتكسب منه هو تقديم المنافع كالتطبيب والهندسة والتعليم والبناء... الخ

تمهيد

سبق لإحدى ندوات الزكاة إصدار فتوى بشأن إبراء المزكي للمدين المستحق للزكاة واحتسابه زكاة، ولهذه الحالة أربع صور يجوز بعضها بضوابط، وجميعها قد لا تحقق المطلوب، لأنها تخضع لإرادة المستحق للزكاة وليس للمزكي المقدم للمنفعة. فضلاً عن أن لها- عند من أجازها- ضوابط قد يتعسر مراعاتها.

والمطلوب بحثه: مدى صحة أن تقدم المنفعة إلى المستحق وتكون هي زكاة وليس أن تكون دينا إلى المستفيد من المنفعة، ثم يتم إبراء الدائن المزكي له عن الدين واحتسابه من الزكاة فإن هذه الصورة اشتملت على حكمها إحدى قرارات أو توصيات الندوة الأولى من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة واختير منع ذلك وعدم الإجزاء مع الإشارة في الفتوى إلى الخلاف الفقهي فيه وقد اكتفيت بذكر نص الفتوى بشأن الإبراء دون الإطالة بذكر مستند الجواز أو المنع، واقتصرت على النظر إلى طبيعة المنفعة وخصائصها ومدى صحة إخراجها زكاة.

نبذة عن المراد بالمنفعة

وأهم أحكامها ذات الصلة بموضوع الزكاة بالمنفعة[٢]

الغرض من البحث هو معرفة حكم إخراج المنفعة زكاة عن المال الواجب تزكيته، سواء كان ناتجا من أنشطة تجارية، أو من كسب المنافع والخدمات كالتطبيب والتعليم والبناء ونحوها مما تجب الزكاة فيما يبقى من كسب تلك المهن إلى الحول. وتحقيق هذا الغرض يتطلب البدء بالكلام عن المنفعة، من حيث تعريفها، و"تمييزها عما يشبهها، ثم عن ماليتها والخلاف في ذلك أو الحالة غير المختلف في ماليتها، وما يستلزمه البيان من لواحق، مثل صلوح المنفعة ثمنا، ومهرا، وإرثها، وضمانها.

ولهذا كان لابد من تقديم نبذة موجزة عما سبق أعلاه دون الإفاضة فيه، لأن المطلوب علاقة ذلك بالزكاة.

تعريف المنفعة والانتفاع:

المنفعة لغة: كل ما ينتفع به، وجميعها منافع.

واصطلاحا: الفائدة التي تحصل باستعمال العين، مثل السكنى من الدار، والركوب من الدابة أو السيارة. والعين هنا: أصل المنفعة.

والانتفاع لغة: ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.

واصطلاحا: حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها وإن لم تكن مملوكة له.

والفرق بين المنفعة والانتفاع أن المنفعة يباشرها الشخص بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة أو بدونه كالإعارة أما الانتفاع فيباشره الشخص بنفسه فقط.

مالية المنفعة:

- ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة) إلى أن المنافع أموال متقومة.
- وذهب الحنفية إلى أنها ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها إلا إذا ورد عليها العقد.

ولكل اتجاه أدلته التي تعرف في مراجعها ولا داعي للإطالة بها[٣].

من ثمرة الخلاف:

أ/ ضمان المنافع:

تضمن المنافع بالإتلاف والغصب –مطلقاً- عند الجمهور ولا تضمن إلا بالعقد أو ما يشبهه عند الحنفية.

ب/ جعل المنافع صداقا:

يجوز أن تكون المنفعة مهرا عند الجمهور وكذلك عند الحنفية لأن المنافع هنا في عقد.

ج/ إرث المنافع:

تورث المنافس عند الجمهور، خلافا للحنفية[٤].

المنافع مال مؤجل أو حالٌّ:

قد يقال: إن أداء المنفعة عن الزكاة الواجبة ليس فيه أداء حالّ للزكاة، لأن المنافع متعلقة بزمن مستقبل.

والجواب هو ما قرره ابن قدامه بعبارة موجزة نصها:

المنافع في الإجارة ليست بتقدير النسيئة [٥]

وهذا مبني على أن الشروع في تسليم العين للانتفاع بها يجعل التسليم حالاً، وإن هذا التسليم وإن كان لأول الفترة الزمنية المستقبلية فإنه ينطبق عليه القاعدة المشهورة " قبض الأوائل قبض للأواخر".

صلوح المنفعة ثمنا، وأجرة:

بالإضافة إلى ما قرره جمهور الفقهاء من أن المنفعة مال، فإنه صفة (المالية) هذه تنضم إليها صفة أخرى، وهي (الثمنية). فالمنفعة تصلح ثمناً، وقد صرح بذلك ابن قدامة بقوله " كل ما جاز ثمنا في البيع جاز عوضا في الإجارة، ويجوز أن تكون المنفعة عوضا في الإجارة، أي تكون مقابلاً عن منفعة أخرى.

ومن خلال عكس القاعدة الكلية المشار إليها فإن المنفعة يصح أن تكون ثمنا في البيع.

وقد سبق عند بيان الخلاف في مالية المنفعة بيان صلوحها مهرا عند القائلين بماليتها وكذلك ضمان إتلافها، مع القول به عند من لا يرى ماليتها إذا كانت ضمن عقد.

بعض تطبيقات المنافع المتفقة مع تطبيقات الأعيان:

أ/ رهن المنفعة:

يجوز في قول للمالكية رهن المنفعة، وهذا متحقق في المنافع والأعيان.

ب/ قسمة المنافع:

وذلك بالمهايأة الزمانية أو المكانية.

ج/ الوصية بالمنفعة:

اتفق الفقهاء على جواز الوصية بالمنافع، كما تجوز الوصية بالأعيان.

د/ وقف المنفعة:

يجوز عند المالكية وقف المنفعة، كما يجوز وقف الأعيان[٦].

كون المنفعة نوعا من الملك:

الملك: حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه، من حيث هو كذلك[٧].

قال ابن رجب: الملك أربعة أنواع:

١) ملك عين ومنفعة.

٢) وملك عين بلا منفعة.

٣) وملك منفعة بلا عين.

٤) وملك انتفاع من غير ملك المنفعة[٨].

الحكم الشرعي لإخراج الزكاة منفعةً

هناك ثلاث طرق لإخراج الزكاة منفعة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، وهي:

الطريقة الأولى: صورة بديلة عن الإبراء عن الدين الناشئ (ثمن المنفعة) على المدين به المستحق للزكاة.

الطريقة الثانية: إخراج المنفعة زكاة عن الزكاة الواجبة على الأموال الأخرى قياساً على إخراج مطلقاً، على اعتبار أن المنفعة مال كالنقود، فيجرى عليها حكم النقود زكاة عن تلك الأموال.

والمفترض هو إخراج المنفعة عن زكاة النقود وعروض التجارة وكسب المهن الباقي إلى الحول.

الطريقة الثالثة: إخراج المنفعة نفسها زكاة على اعتبار كون المنافع مالاً ومقابلها محل للزكاة وهو المنافع أي الكسب المحصل عنها، على أساس إخراج الزكاة عما بقي إلى الحول من الرواتب والأجور عن تلك المنافع فيكون إخراج المنفعة زكاة إخراجا لها من جنس محل الزكاة.

الطريقة الأولى

الصور البديلة عن الإبراء عن دين المنفعة واحتسابها عن الزكاة

انتهت الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة على فتوى بشأن الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها لكنها طرحت صوراً بديلة تحقق ما يستهدفه المزكي من جعل مقابل المنفعة زكاة، من خلال تمكين المستحق الحاصل على منفعة من المزكى من قبض الزكاة نقودا وتوقع أدائه ما قبضه إلى المزكي (الدائن) وفيما يلي نص الفتوى:

" إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه إلى المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقا للزكاة وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع:

أ/ لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين ثم ردها المدين إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة.

ب/ لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه عن دينه، أو تواطأ الاثنان على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة وهذا رأي أكثر الفقهاء.

ج/ لو قال المدين للمزكي: ادفع الزكاة إليّ حتى أقضيك دينك ففعل، أجزأه المدفوع عن الزكاة، وملكه القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.

د/ قالت رب المال للمدين: اقض يا فلان ما عليك من الدين على أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالاتفاق"[٩].

الطريقة الثانية

كون المنافع محلاً للزكاة وإخراج زكاتها منها:

إذا كانت المنافع مالاً، ومحلاً للملك فهي من أوعية الزكاة، لكنها لا تزكى ذاتها ولا الأعيان التي تضاف إليها المنافع، وإنما يزكى ريعها، وذلك مثل المستغلات، والرواتب والأجور ويطبق عليها مبدأ الحول، فإذا بقيت الغلة أو الأجرة أو الراتب أو بعضها إلى موعد الحول فإنها تزكى.

وعليه ينطبق على المسألة إخراج زكاة العروض منها وليس بالنقود أي إخراج زكاة المنافع من جنسها، وفي المسألة الأولى خلاف مبني على أن إخراج زكاة التجارة نقداً أو من أعيان المال المزكي نفسه؟

وقد ذهب إلى جواز ذلك جمع من الفقهاء بل أوجب الشافعي في القديم إخراج زكاة العروض فيها بعد التقويم كما سيأتي.

الطريقة الثالثة

إعطاء المنفعة حكم الأعيان (العروض)

بما أن المنفعة مال كالعروض (الأعيان) فإنها تأخذ حكم العروض.

وقد أجاز الحنفية والشافعية في قول إخراج العروض زكاة عما وجبت الزكاة فيه من العروض أو النقود، على أساس القيمة.

وعليه يجوز إخراج المنفعة زكاة عما وجبت زكاته من النقود والعروض.

وفيما يلي حكم إخراج زكاة العرض من جنسها، أي إخراج المنفعة زكاة عن زكاة المنافع.

الأصل في زكاة التجارة أن يخرجها نقدا بنسبة ربع العشر من قيمتها، كما تقدم، لقول عمر رضي الله عنه لحماس: " قومها ثم أد زكاتها"(١٠).

فإن أخرج زكاة القيمة من أحد النقدين أجزأ وإن أخرج عروضا عن العروض فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك.

فقال الحنابلة وهو ظاهر كلام المالكية وقول الشافعي في الجديد وعليه الفتوى: لا يجزئه فكانت الزكاة من القيمة، كما أن البقر لما كان نصابها معتبرا بأعيانها، وجبت الزكاة من أعيانها، وكذا سائر الأموال غير التجارة.

وأما عند الحنفية وهو قول ثان للشافعية قديم: يتخير المالك بين الإخراج من العرض أو من القيمة فيجزئ إخراج عرض بقيمة ما وجب عليه من زكاة العروض.

قال الحنفية وكذلك زكاة غيرها من الأموال حتى النقدين والماشية ولو كانت للسوم لا للتجارة . ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

وفي قول ثالث للشافعية قديم: أن زكاة العروض تخرج منها لا من ثمنها، فلو اخرج من الثمن لم يجزئ.

---

(١) مستشار بشركة دلة البركة-جدة

(٢) الموسوعة الفقهية ١٠٢/٣٩، وهذا المرجع الأساسي الشامل كاف في هذه النبذة الواردة توطئة للموضوع.

(٣) الموسوعة الفقهية ١٠٣/٣٩، ٣٢/٣٨.

(٤) الموسوعة الفقهية ١٠٣/٣٩-١٠٥.

(٥) المغني لابن قدامة ٤٤١/٥.

(٦) الموسوعة الفقهية ١٠٧/٣٩، ١٠٨.

(٧) الفروق للقرافي ٢٠٨/٣.

(٨) القواعد لابن رجب الحنبلي صفحة ٢٢١.

(٩) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، صفحة ٢٣ الفتوى رقم ٤ وتنظر الموسوعة الفقهية ٣٠٠/٢٣ ومن مراجعها: المغني ٦٥٣/٢ والدسوقي ٤٩٤/١ والمجموع ٦٢١١ والفتاوى الخانية ٢٦٣/١.

(١٠) الموسوعة الفقهية ٢٧٧/٢٣ ومن مراجعها فتح القدير ٥٣٧/١، والمغني ٣١/٣، والحطاب ٣٥٨/٢، والمجموع ٦٨/٦، وبداية المجتهد ٢٦٩/١ بيروت، دار المعرفة عن طبعة القاهرة.